

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م )	العدد ١٥ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :****قرارات رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

- |   |       |                         |
|---|-------|-------------------------|
| ٣ | ..... | قرار رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٤ | ..... | قرار رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٥ | ..... | قرار رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥ |



## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ١٣٧٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

يكون يوم الإثنين الموافق ٢١ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك بمناسبة عيد شم النسيم.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ١٣٧٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٤ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٢٥ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد تحرير سيناء .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ١ من شهر مايو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك بمناسبة عيد العمال.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شوال سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



**طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

**٥٠٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٥٧٥٨**

